

الهاجري لوزير الأشغال: هل تم تخصيص موقع بديل لمضخة مياه المنقف؟



ماضي الهاجري

وبانتظار تخصيص موقع بديل من قبل بلدية الكويت.
وطالب إفادته بالآتي:
1- هل تم تخصيص الموقع البديل للمضخة؟
2- إذا كانت الإجابة بنعم فمما الإجراءات التي اتخذت؟
3- إذا كانت الإجابة بالنفي فما أسباب تعطيل عملية النقل؟
4- هل تم طرح المناقصة وما الجهة التي رست عليها؟ وهل بدأت العمل؟

وجه النائب ماضي الهاجري سؤالاً إلى وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء م. عبدالعزيز إبراهيم قال فيه: إنه سبق أن توجه بسؤال حول أهمية نقل محطة ضخ المياه بمنطقة «المنقف» نظراً لكثرة الحوادث المرورية وفق إحصائيات الإدارة العامة للمرور وتسلم رداً في 2013/10/24 من الوزير يفيد بأن الوزارة تولي نقل المحطة أهمية قصوى وأن المناقصة جاهزة للمطرح

جهوده كبيرة ومميزة في إنجاح عمل البرلمان العربي اتحاد إذاعات الدول العربية يهنئ رئيس مجلس الأمة بجائزة التميز البرلماني

كل المجالات. وأعرب باسمه ونيابة عن أعضاء اتحاد إذاعات الدول العربية عن خالص التهنية للغانم على نيل الجائزة العربية الرفيعة التي تأتي بالتزامن مع تكريم منظمة الأمم المتحدة للكويت بتسميتها مركزاً إنسانياً عالمياً ومنها صاحب السمو الأمير لقب قائد للعمل الإنساني ما يؤكد على المكانة التي تحظى بها الكويت أميراً وبرلماناً وحكومة وشعباً من تقدير وحب في قلوب اشقاؤها العرب واصدقائها في كل مكان.

تمثل تقديراً لإنجازات الغانم العديدة وجهوده المتميزة على الساحة البرلمانية العربية رغم الفترة القصيرة منذ توليه منصب رئيس مجلس الأمة الكويتي، ويأتي متسقاً ومواكباً لدور المجلس الذي وقف داعماً ومسانداً للقضايا العربية من المحيط إلى الخليج على طول مسيرته التي امتدت لأكثر من 50 عاماً.

وشدد على ضرورة إعلاء مكانة الاقتصاد البرلماني العربي كممثل رسمي وفاعل لكل البرلمانات العربية في جميع المحافل الدولية أسوة بالاتحادات الأخرى المماثلة له لرفع مستويات العمل والدفع بمسيرة الاتحاد قدماً نحو الأمام وتحقيق الأمل المعقود عليه نحو مزيد من الوحدة والتعاون والترابط خدمة للهدف الأسمى في تحقيق الإخاء والرخاء للشعوب والدول العربية. وأكد العواش ضرورة تسليط الأضواء إعلامياً على إنجازات الاتحاد البرلماني العربي في وسائل الإعلام العربية التقليدية والجدلية لئلا يظن المواطن العربي على معرفة وتواصل دائمين بما يحققه العمل العربي المشترك من نجاحات في

هنا رئيس اتحاد إذاعات الدول العربية محمد العواش رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم بحصوله على جائزة التميز البرلماني التي منحتها إيها اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي. وقال العواش، في تصريح لـ «كونا» إن تكريم الغانم الذي جاء أثناء عقد اللجنة لدورتها الـ 16 في العاصمة السودانية العربية. وتمثل تقديراً لإنجازات الغانم العديدة وجهوده المتميزة على الساحة البرلمانية العربية رغم الفترة القصيرة منذ توليه منصب رئيس مجلس الأمة الكويتي، ويأتي متسقاً ومواكباً لدور المجلس الذي وقف داعماً ومسانداً للقضايا العربية من المحيط إلى الخليج على طول مسيرته التي امتدت لأكثر من 50 عاماً.

وشدد على ضرورة إعلاء مكانة الاقتصاد البرلماني العربي كممثل رسمي وفاعل لكل البرلمانات العربية في جميع المحافل الدولية أسوة بالاتحادات الأخرى المماثلة له لرفع مستويات العمل والدفع بمسيرة الاتحاد قدماً نحو الأمام وتحقيق الأمل المعقود عليه نحو مزيد من الوحدة والتعاون والترابط خدمة للهدف الأسمى في تحقيق الإخاء والرخاء للشعوب والدول العربية. وأكد العواش ضرورة تسليط الأضواء إعلامياً على إنجازات الاتحاد البرلماني العربي في وسائل الإعلام العربية التقليدية والجدلية لئلا يظن المواطن العربي على معرفة وتواصل دائمين بما يحققه العمل العربي المشترك من نجاحات في



محمد العواش

الكويت استطاعت بأبنائها أن تحقق مكانة عالمية النصرية: حصول الغانم على جائزة التميز البرلماني العربي فخر لنا



جمال النصرالله

أكد رئيس مجلس إدارة جمعية العلاقات العامة جمال النصرالله أن حصول رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم على شهادة التميز البرلماني العربي يمثل فخراً واعتزازاً للمواطن الكويتي، مشيراً إلى أنه سيسطره تاريخ مجلس الأمة. وأضاف النصرالله أن الشعب الكويتي به من الكفاءات ما يجعله متميزاً في جميع المجالات ويجعله يتبوأ مكانة دولية. وقال إن الكويت استطاعت بأبنائها أن تحقق مكانة عالمية بين الدول، ما جعل المواطن الكويتي مبرحاً به في كل مكان في العالم، وهذا بسبب السياسة الحكيمة لصاحب السمو الأمير وسمو ولي العهد.

دعا إلى احترام الدستور والقانون السعيد يدعو الجميع للمشاركة في الانتخابات البرلمانية المقبلة

المواطنون ودفع عجلة التنمية في مختلف المجالات.

خصوصاً ان الاعلام والصحافة هما السلاح الأول في وجه الفساد ومنع استئثاره في مختلف الجهات؟». وختتم السعيد بالدعوة إلى «احترام الدستور الكويتي والالتزام به وتقديم مصلحة البلاد لتكون العليا مع احترام الاختلاف بين السلطتين والتعامل معه بصورة راقية، أملاً في أن تترقى خطة التنمية وبرنامجه عمل الحكومة والمجلس إلى مستوى الطموح لدى جميع أفراد المجتمع لتحقيق الرفاهية والبرقي بالخدمات وإنجاز المشاريع الحيوية التي يحتاجها

أكد رئيس مجلس إدارة جمعية العلاقات العامة جمال النصرالله أن حصول رئيس مجلس الأمة مزروق الغانم على شهادة التميز البرلماني العربي يمثل فخراً واعتزازاً للمواطن الكويتي، مشيراً إلى أنه سيسطره تاريخ مجلس الأمة. وأضاف النصرالله أن الشعب الكويتي به من الكفاءات ما يجعله متميزاً في جميع المجالات ويجعله يتبوأ مكانة دولية. وقال إن الكويت استطاعت بأبنائها أن تحقق مكانة عالمية بين الدول، ما جعل المواطن الكويتي مبرحاً به في كل مكان في العالم، وهذا بسبب السياسة الحكيمة لصاحب السمو الأمير وسمو ولي العهد.

أكد المرشح السابق لمجلس الأمة والناسط السياسي فيصل السعيد أن «الكويت مقبلة على مرحلة جديدة». وشدد في الوقت ذاته على «ضرورة تلبية طموحات الشباب الكويتي». ودعا السعيد في تصريح له لاجتماع إلى المشاركة في الانتخابات البرلمانية المقبلة لتأمين أوسع مشاركة شعبية فيها تتيج مراقبة الأعمال التنفيذية برلمانياً. وقال السعيد «أين التصريعات النيابية والشعارات الراقضة للتضييق على الحريات،



فيصل السعيد



مبارك الخرينج

الوزراء ووزير الداخلية لهذا المشروع الأمني المهم وكل المشاريع الأمنية التي تصب في صالح أمن الكويت وشعبها فأمس ليس ببدعة فقي الدول المتقدمة تتجاوز. ومن أجل الأمن والاستقرار علينا استخدام كل أوجه التكنولوجيا لمساعدة رجال الأمن في حفظ أمن الكويت واستقرارها.

الخرينج يشيد بجهود وزير الداخلية بشأن حفظ الأمن داعماً مشروع كاميرات المراقبة

حيوي ومهم وتحتاج اليه الكويت لدعم أمنها ضد كل من تسول له نفسه العبث بأمن الكويت والمواطنين، مؤكداً أن هذا الأمر ليس ببدعة فقي الدول المتقدمة تستخدم هذا الأسلوب في مراقبة منشآتها الحيوية وأسواقها وطرقها عن طريق الكاميرات. وقدم الخرينج كل الدعم والمساندة لنائب رئيس مجلس

أشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك بنبه الخرينج بالجهود الكبيرة التي يبذلها نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة وحماية أمن الوطن والمواطنين. وأكد الخرينج أن مشروع المراقبة الأمنية عن طريق الكاميرات مشروع

إلى أن يُرد إليه اعتباره

الجيران لحرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من انتخابات مجلس الأمة

الحياة وتعقدتها وتراكم المخزون والموروث المعرفي والتقني والسياسي والإداري. ولم تعد تلك الشروط كافية لمثل تلك الوظيفة التشريعية والرقابية التي تتطلب خبرة ونضجا سياسياً وفكرياً وعلمياً، كما أن شرطا آخر أخطر من ذلك يتعلق بحسن السمعة بات من الواجب بعد التجربة توافره ورسم ضوابط واضحة له. وقد قرر المشروع الحرمان من الانتخاب وبالتالي من الترشيح إذا حكم على المرشح بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره، فإذا تحقق هذا الاستثناء، أي تم رد الاعتبار جزاً لترشيح لعضوية مجلس الأمة بصرف النظر عن تكرار الإلانة في تلك الجرائم.

ذلك لأن المادة 82 من الدستور قد نصت على أن من بين شروط المرشح أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، هذا بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي نصت عليها هذه المادة والتي يجب توافرها في كل من يترشح لعضوية مجلس الأمة، ولا شك أن شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة كما تنص المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه الدستور، فالمجتمع كان صغيراً وأفراده بسطاء والأمة كانت هي السائدة، فافتقاء المشروع آذاك بشرط إجادة القراءة والكتابة باللغة العربية أو شرط بلوغ 30 عاماً من العمر كان مناسباً لتلك الفترة إلا أن التجربة اثبتت أن إعادة النظر في هذه الشروط باتت ملحة نظراً لتطور

العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم». مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ونصت المادة الإضافية للاقتراح بقانون على ما يلي: تنص المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه على أن «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتبار، فإذا عاد إلى الجريمة حكم عليه مرة أخرى بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، يسترد اعتباره بحكم القانون بضي 15 سنة بعد تمام تنفيذ

تقدم النواب د.عبد الرحمن الجبران وحسان العازمي ومبارك الحريص ود.أحمد مطيع ود.عودة الرويعي بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ونصت موادها على ما يلي:

● مادة أولاً: يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه النص التالي: «يحرم من الانتخابات المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتبار، فإذا عاد إلى الجريمة حكم عليه مرة أخرى بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، يسترد اعتباره بحكم القانون بضي 15 سنة بعد تمام تنفيذ



د.عبد الرحمن الجبران

الحبس 5 سنوات وغرامة 10 آلاف دينار لكل من يحصل على أموال نظير إصدار تصاريح العمل أو التجديد

الفضل لتعديل قانون الجزاء للحد من ظاهرة تجارة الإقامات

المجرم بينهما. وفي جميع الأحوال يعاقب الخادم ومن فسي حكمه بذات العقوبة وتقضي المحكمة بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة. وفي حالة العود تقضي المحكمة على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد. وينطبق حكم هذه المادة على على رب العمل المشغل للعامل لديه دون أن يكون مسجل على كفالته». مادة ثالثة: يضاف إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه المادة (185 مكرر ب) ونصها كالتالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رب عمل ثبت اشتغال العامل المسجل على كفالته لدى رب عمل آخر مقابل أجر، ما لم يكن هذا الاشتغال مستنداً إلى عقد مبرم وفقاً لأغراض التصريح لكل رب عمل مشار إليه. ويعاقب بذات العقوبة كل رب عمل ثبت وجود عامل مسجل على كفالته سابقاً لمدة ثلاثة أشهر دون تشغيله فعلياً لمدة شهر أو أكثر وفقاً لعقد الخدمة

للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد». مادة ثانية: يضاف إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه المادة (185 مكرر أ) ونصها كالتالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رب عمل ثبت اشتغال العامل المسجل على كفالته لدى رب عمل آخر مقابل أجر، ما لم يكن هذا الاشتغال مستنداً إلى عقد مبرم وفقاً لأغراض التصريح لكل رب عمل مشار إليه. ويعاقب بذات العقوبة كل رب عمل ثبت وجود عامل مسجل على كفالته سابقاً لمدة ثلاثة أشهر دون تشغيله فعلياً لمدة شهر أو أكثر وفقاً لعقد الخدمة

تقدم النواب د.عبد الرحمن الجبران وحسان العازمي ومبارك الحريص ود.أحمد مطيع ود.عودة الرويعي بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ونصت موادها على ما يلي: تنص المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه على أن «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتبار، فإذا عاد إلى الجريمة حكم عليه مرة أخرى بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، يسترد اعتباره بحكم القانون بضي 15 سنة بعد تمام تنفيذ

تقدم النائب نبيل الفضل بالاقتراح بقانون بشأن إضافة المواد (185 مكرر، 185 مكرر أ، 185 مكرر ب) إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء ونصت موادها على ما يلي: مادة أولى: يضاف إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه المادة (185 مكرر) ونصها كالتالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحصل إصدار تصريح عمل له أو تجديد هذا التصريح أو إصدار تأشيرة له أو وعده بشيء من ذلك. وفي حالة العود تقضي المحكمة على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً



نبيل الفضل

المذكرة الإيضاحية

نصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: نظراً لأهمية سوق العمل سواء المتعلق منه بالعمل الأهلي أو العمل لدى أرباب الأجر، فإن الدستور أفرّد نصاً خاصاً للعلاقة بين العمال وأصحاب العمل، فأسست المادة (22) من الدستور بأن: «ينظم القانون على أساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها، ويلاحظ في نص المادة 22 من الدستور أنها جعلت العدالة الاجتماعية الضابط للعلاقة الناشئة بين العمال وأصحاب العمل. والعدالة الاجتماعية يقصد بها تمكين الفرد من حماية أمنيته بتوافر الحد الأدنى للكفاية الاقتصادي والمعيشي له، وتعني كذلك احترام الوجود الذاتي للفرد، وتوفير معاملة عادلة للفرد.

وعلى الرغم من توجيه المشرع الدستوري الحكيم نحو تحقيق العدالة الاجتماعية من قبل أصحاب العمل تجاه العمال، إلا أن النفوس السيئة خرجت عن ذلك، فأصبحت تمتهن تجارة البشر من خلال نظام العمل، وإجراءاته، واستغلالاً لحاجة العمال للمعيشة، حتى تشكلت في الكويت ظاهرة تجار الإقامات، فأصبحت هذه التجارة سوقاً رائجا يباع ويشترى فيه العامل أو الخادم ومن في حكمه. وبناء على ما سبق فإن تدخل المشرع البرلماني أصبح ضرورة ملحة لحماية الإنسانية وسعة الكويت في الداخل والخارج، وإنهاء نظام الرق الذي استحدث من خلال تجارة الإقامات نظراً لما يعتري قانون العمل في القطاع الأهلي من نغرات وعيوب. وتحقيقاً للأهداف النبيلة التي يسعى إليها المشرع البرلماني لإنهاء نظام الرق للعمال والخدم ومن في حكمهم فإن المشرع سار نحو استحداث أحكام جزائية تقضي بعقوبات مشددة على أفعال رآها المشرع من واقع خبرته تشكل جرائم ضد الإنسانية والوطن، فضمن هذه الأحكام في قانون الجزاء بعد نص المادة 185 من قانون الجزاء التي جاءت بعقوبة على أفعال الاتجار بالرقيق. يضاف إلى القانون في المادة الأولى منه على أن يضاف إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه المادة (185 مكرر) ونصها كالتالي: «يعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحصل من الغير على مبلغ من المال نظير إصدار تصريح عمل له أو تجديده هذا التصريح أو إصدار تأشيرة له أو وعده بشيء من ذلك. وفي حالة العود تقضي المحكمة على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد». وهذا النص يعالج صورة من صور الاتجار في الإقامات، والمعالجة هنا شاملة بقول النص «كل من تحصل من الغير»، فيسري هذا النص على رب العمل بالنسبة للعامل لديه أو غيره، كما يسري على أي شخص تحصل من الغير وإن كانت لا توجد علاقة بين هذا الشخص والغير.

ونصت المادة الثانية من المقترح بأن يضاف إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه المادة (185 مكرر أ) ونصها كالتالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رب عمل ثبت اشتغال العامل المسجل على كفالته لدى رب عمل آخر مقابل أجر، ما لم يكن هذا الاشتغال مستنداً إلى عقد مبرم وفقاً لأغراض التصريح لكل رب عمل مشار إليه. ويعاقب بذات العقوبة كل رب عمل ثبت وجود عامل مسجل على كفالته سابقاً لمدة ثلاثة أشهر دون تشغيله فعلياً لمدة شهر أو أكثر وفقاً لعقد الخدمة

والنص المقترح هنا عالج صلب الظاهرة لتجارة الإقامات، والتي تقوم على تشغيل أرباب العمل للعامل المسجل على كفالته لدى رب عمل آخر، أو ترك هذه العمالة سائبة في الكويت دون عمل. كما أن النص المقترح عاقب بذات العقوبة نظراً لكونه فاعلاً أصلياً في الجريمة، وعاقب أيضاً